

هل يجوز عدم تجهيز الميت المصاب بالوباء (كورونا) ؟

السؤال :

ما حكم تجهيز الميت الذي يموت بمرض معدي مثل مرض الكورونا حيث قد لا تقبل الجهات المعنية في الدول بتسليم جثمانه، فهل تسقط عنه احكام الغسل والتكليف وغيرها؟ وكيف لو لم يتم السماح للاقتراب منه للصلاة عليه فمالعمل عند ذلك ؟

الجواب :

يجب السعي وبذل الجهد في تجهيزه بالمقدور الممكن بعيداً عن الضرر البالغ، كأن ييمم بدلا عن الغسل وفيما لا يمكن فلا تكليف، ويصلى عليه بعد دفنه على القبره في الفرض المذكور.